

تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة 2008
المنشورة على الصفحة 2420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4912 بتاريخ 16/6/2008
صادر بموجب المادة 30 من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة 2008) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات والمعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية .
المركز	: المكان المعلن عنه مركزا للاصلاح والتأهيل .
الصندوق	: صندوق المعونة الوطنية .
المدير	: مدير مركز الاصلاح والتأهيل .
المديرية	: مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها مركز الاصلاح والتأهيل
مكتب الخدمة الاجتماعية	: المكان المخصص لخدمة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وفقا لهذه التعليمات .
النزيل	: الشخص المعرف في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل .
الخدمة الاجتماعية	: اية خدمة او نشاط يقدمه مكتب الخدمة الاجتماعية من شأنه تحسين مستوى النزلاء واسرهم ماديا او ثقافيا او تربويا او صحيا او رياضيا او اجتماعيا .
الجمعية	: الجمعية المسجلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية والتي تكون اهدافها وغايتها خدمة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل واسرهم .

المادة 3

أ. تنشئ الوزارة في كل مركز اصلاح وتأهيل مكتبا خاصا لتقديم الخدمة الاجتماعية للنزلاء على ان تزوده بالموظفين المؤهلين .

المادة 4

يتولى مدير مركز اصلاح والتأهيل ما يلي :

أ. تخصيص مكان مناسب في جناح ادارة المركز لاستخدامه مركزا للخدمة الاجتماعية وبما يضمن تقديم الخدمة الاجتماعية وسرية المقابلة حسب معايير الوطنية والدولية .

ب. تمكين رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية والاختصاصيين الاجتماعيين ومندوب الجمعية بالقيام بمهامهم ببسر وسهولة في الاوقات التي يتم الاتفاق عليها ما بين الوزارة ومدراء مراكز اصلاح والتأهيل .

ج. تزويد مكتب الخدمة الاجتماعية باسماء النزلاء الداخليين والخارجيين بشكل يومي .

المادة 5

يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية بما يلي :

أ. المشاركة في لجنة تصنيف النزلاء وتعريف النزلاء الجدد بالخدمات التي تقدمها الوزارة والصندوق .

ب. اجراء الدراسة الاجتماعية الاولية لكل نزلي يطلب الخدمة الاجتماعية وذلك لتحديد نوع الخدمة المطلوبة له او لاسرته على النموذج المعتمد لهذه الغاية ورفعها الى المديرية .

ج. تسهيل زيارة الابناء المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لابائهم وامهاتهم المتواجدين في مراكز اصلاح والتأهيل .

د. المساهمة والتعاون مع المركز والجمعية لاقامة وتفعيل النشاطات الدينية والثقافية والصحية والرياضية والمهنية والقاء المحاضرات الخاصة بمجال الخدمة الاجتماعية للنزلاء .

هـ. فتح السجلات والقيود والملفات الرسمية المتعلقة بتقديم الخدمة وتوثيق الاعمال والانجازات وحفظها بطريقة سليمة بحيث تكون خاضعة للتفتيش والتدقيق في اي وقت .

ز. اعداد التقارير الاجتماعية اللازمة عن احوال النزلاء .

المادة 6

أ. يقدم الصندوق الخدمات للنزلاء ممن تنطبق عليهم وعلى اسرهم التعليمات والانظمة بكافة اشكالها .

1. عشرة دنائير شهريا لكل نزيلة اردنية .

2. تأهيل النزلاء بالمعينات والاجهزة التأهيلية الجسمانية وهي (كرسي متحرك ، نظارات طبية ، طقم اسنان ، عكازات ... الخ) .

ب. تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على تقديم الخدمات التالية للنزلاء واسرهم وحسب الامكانيات المتاحة

:

1. حماية الاطفال (ابناء النزلاء المعرضين للخطر) وادخالهم المؤسسات الاجتماعية التي ترعى امثالهم اذا كانوا بحاجة الى ذلك .
2. دفع اثمان العلاج الغير متوفر في وزارة الصحة للنزلاء الفقراء والمحتاجين .
3. المساهمة بدفع رسوم التعليم الاكاديمي للنزلاء الفقراء والمحتاجين اثناء وجودهم في المراكز بالتنسيق مع الجمعية .

المادة 7

يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية بالتنسيق مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للنزلاء على النحو التالي :

اولا : فيما يتعلق بطلبات الانتفاع من المعونة التقدير الطارئة والمتكررة والتأهيل الجسماني : ترسل نسخة من الدراسة الاجتماعية الاولية الى ادارة الصندوق مباشرة لغايات استكمال الدراسة الاجتماعية النهائية لتقديم الخدمة على ان تعطى هذه الدراسات صفة الاستعجال والاولوية وتوثيق هذه الاعمال واعلام المديرية بها رسميا بعد اتخاذ القرار النهائي عليها .

ثانيا : تزويد الصندوق باسماء النزلاء المفرج عنهم والذين تتقاضى اسرهم معونة متكررة .

المادة 8

تتولى المديرية وفقا للامكانيات المتاحة بالتعاون مع الجمعية متابعة الحالات الاجتماعية للنزلاء المحتاجين المفرج عنهم وامكانية تدريب من لم يتم تدريبه داخل مراكز الاصلاح والتأهيل وتوفير فرص عمل لهم ولمن تم تأهيلهم بمهن داخل مراكز الاصلاح والتأهيل .

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف